


Distr.: General
11 May 2022
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022

مشروع مذكرة تفسيرية للاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن - الجزء الأول*

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- لمحة عامة عن الاتفاقية.....
2	ألف- الهدف.....
2	باء- موجز عام.....
3	جيم- مراحل عملية الصياغة.....
5	ثانياً- ملاحظات بشأن المواد، مادة مادة.....
5	ألف- الديباجة.....
5	باء- المادة 1- الغرض.....
6	جيم- المادة 2- التعريف.....
17	دال- المادة 3- نطاق الانطباق.....

* يمكن الاطلاع على الجزء الثاني في الوثيقة A/CN.9/1110/Add.1. ويمكن الاطلاع على الجزء الثالث في الوثيقة A/CN.9/1110/Add.2.



أولاً- لمحة عامة عن الاتفاقية

ألف- الهدف

- 1- في العديد من الدول، تملك المحاكم سلطة الأمر ببيع سفينة للوفاء بمطالبة مقدمة ضد السفينة أو مالكيها. وعادة ما تقدم هذه المطالبات لحبس رهن السفينة (في حالة التقصير في السداد) أو لإنفاذ امتياز بحري على السفينة. وعادة ما يسبق إجراء البيع القضائي حجز السفينة.
- 2- وقد أحرز المجتمع الدولي تقدماً كبيراً في مواءمة القواعد المتعلقة بحجز السفن⁽¹⁾، لكنه لم يحرز تقدماً يذكر في مواءمة القواعد المتعلقة بالبيع القضائي للسفن⁽²⁾. وعليه، يعود لكل دولة تحديد القواعد التي تحكم إجراءات البيع القضائي الذي تأمر به محاكمها وأثره القانوني، مع أن للبيع القضائي في كثير من الدول أثراً قانونياً يتمثل في منح المشتري "حق ملكية خالصاً" (أي أنه يُسقط جميع الحقوق والمصالح التي كانت مقررة سابقاً على السفينة، بما في ذلك الرهون والامتيازات البحرية). ويعود أيضاً لكل دولة تحديد القواعد التي تحكم الأثر القانوني للبيوع القضائية الأجنبية في ولايتها القضائية.
- 3- وتتسق [الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن] (فيما يلي "الاتفاقية") القواعد المتعلقة بالآثار القانوني للبيوع القضائية الأجنبية. أي، بعبارة أخرى، ترسي الاتفاقية نظاماً منسقاً لجعل البيوع القضائية نافذة دولياً، مع الحفاظ على القانون الداخلي الذي يحكم إجراءات البيع القضائي والظروف التي يمنح فيها البيع القضائي حق ملكية خالصاً. وتهدف الاتفاقية، بضمان اليقين القانوني فيما يتعلق بحق الملكية الذي يكتسبه المشتري في السفينة أثناء ملاحظتها دولياً، إلى تعظيم السعر الذي يمكن أن تجتذبه السفينة في السوق والعائدات المتاحة للتوزيع على الدائنين، وإلى تعزيز التجارة الدولية.

باء- موجز عام

- 4- تقوم الاتفاقية على قاعدة أساسية مفادها أن للبيع القضائي، الذي يجري في دولة طرف ويُمنح بموجب المشتري حق ملكية خالصاً، الأثر نفسه في سائر الدول الأطراف (المادة 6). والاستثناء الوحيد من تلك القاعدة يكون بموجب النظام العام (المادة 10).
- 5- وينص نظام الاتفاقية على قواعد إضافية تبين كيفية إنفاذ البيع القضائي بعد إتمامه. الأولى هي اشتراط أن يلغى من هيئة سجل السفن تسجيل السفينة أو أن يُنقل بناء على طلب المشتري (المادة 7). والثانية هي حظر حجز السفينة بسبب مطالبة ناشئة عن حقوق أو مصالح موجودة من قبل (أي حقوق أو مصالح أسقطها البيع) (المادة 8). أما الثالثة فهي منح محاكم دولة البيع القضائية اختصاصاً حصرياً بالنظر في الطعون في البيع القضائي (المادة 9).

(1) انظر، على سبيل المثال، الاتفاقية الدولية المتعلقة بحجز السفن البحرية (1952)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 439, No. 6330، والاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن (1999)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2797, No. 49196، (فيما يلي "اتفاقيتا الحجز").

(2) تناولت الجهود المبذولة لمواءمة القواعد المتعلقة بالاعتراف بالامتيازات والرهون البحرية وإنفاذها البيوع القضائية. انظر، على سبيل المثال، المادة 9 من الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالامتيازات والرهون البحرية (1926)، League of Nations, *Treaty Series*, vol. CXX, No. 2765، والمادتين 11 و12 من الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية (1993)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2276, No. 40538.

- 6- ولدعم تشغيل النظام وحماية حقوق الأطراف التي لديها مصلحة في السفينة، تنص الاتفاقية على إصدار صكين، إشعار بالبيع القضائي (المادة 4) وشهادة بالبيع القضائي (المادة 5). كما أنها تتشئ جهة إيداع إلكترونية لتلك الصكوك يمكن لأي شخص أو كيان مهتم الوصول إليها بحرية (المادة 11).
- 7- ونظام الاتفاقية "مغلق"، بمعنى أنه لا ينطبق إلا على الدول الأطراف (المادة 3). ومع ذلك، فهو "ليس حصرياً"، بمعنى أنه لا يحل محل الأسس الأخرى لمنح البيوع القضائية أثراً (المادة 14).

جيم - مراحل عملية الصياغة

- 8- أعدت الاتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بين عامي 2019 و2022.
- 9- والمشروع وليد مقترح قدمته اللجنة البحرية الدولية إلى الدورة الخمسين للجنة (فيينا، 3-21 تموز/ يوليه 2017) لإمكانية الاضطلاع بأعمال مستقبلاً بشأن المسائل العابرة للحدود فيما يتصل بالبيع القضائي للسفن (A/CN.9/923). ولفت المقترح الانتباه إلى المشاكل التي تنشأ في جميع أنحاء العالم من عدم الاعتراف بالأحكام الأجنبية التي تأمر ببيع السفن. وذكّر أن صكا وجيزاً ومستقلاً على غرار اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (1958)⁽³⁾ يمكن أن يوفر حلاً لتلك المشاكل من خلال السماح بالاعتراف عبر الحدود بالحق الخالص في ملكية السفن. وأثقف، رغم التشجيع على الإسراع بحل المسائل التي يثيرها المقترح، على أنه سيكون من المفيد تقديم معلومات إضافية بشأن حجم المشكلة⁽⁴⁾.
- 10- وعليه، طلبت اللجنة إلى اللجنة البحرية الدولية أن تبلور المقترح وتروجه من خلال عقد ندوة من أجل تزويد اللجنة بمعلومات إضافية وتمكينها من اتخاذ قرار مدروس في الوقت المناسب. واتفقت اللجنة كذلك على أن تدعم الأونسيترال، من خلال أمانتها، والدول الندوة وتشارك فيها وأن تعاود النظر في المسألة في دورة مقبلة⁽⁵⁾. وتحققاً لهذه الغاية، وجهت أمانة الأونسيترال، بناء على طلب من حكومة مالطة، دعوة رسمية إلى جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة في الأونسيترال للمشاركة في ندوة تقنية رفيعة المستوى بشأن البيع القضائي للسفن عبر الحدود.
- 11- وأسفرت الندوة، التي عقدت في شباط/فبراير 2018، عن عدد من النتائج. وأثقف على أن "انعدام اليقين القانوني حول الحصول على الحق الخالص في الملكية، الذي تهدف عملية البيع القضائي إلى إعطائه للمشتري" يؤدي إلى مشاكل في عملية إلغاء التسجيل في بلد العلم السابق. وأثقف أيضاً على أن انعدام اليقين القانوني يضع عقبات فيما يتصل بإلغاء جميع الرهون والامتيازات السابقة، وهو ما يؤدي بدوره إلى احتمال نشوء دعاوى قضائية مكلفة وتستغرق وقتاً طويلاً، ومن ثم إلى تعطيل التجارة والنقل البحري. وأخيراً، اتفق كثيرون على أن من الممكن سد الفجوة القائمة من منظور قانوني بتوفير صك يتناول الاعتراف بالبيع القضائي للسفن.
- 12- ونظرت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين (نيويورك، 25 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2018)، في مقترح مقدم من حكومة سويسرا بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً فيما يتصل بالمسائل العابرة للحدود فيما يتصل بالبيع القضائي للسفن (A/CN.9/944/Rev.1)، لخص نتائج الندوة واستنتاجاتها وطلب إلى الأونسيترال أن تضطلع بأعمال لوضع صك دولي بشأن البيوع القضائية الأجنبية للسفن والاعتراف بتلك البيوع.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 330, No. 4739

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرات 456-465.

(5) المرجع نفسه، الفقرتان 464 و465.

13- وتأييدا للمقترح، أشير إلى أن عدم الاعتراف بالبيع القضائي للسفن يمكن أن يكون له تأثير على العديد من مجالات التبادل التجاري الدولي والتجارة الدولية، وليس قطاع النقل البحري وحسب، مع تقديم عدة أمثلة على ذلك الأثر. وتأييدا لاضطلاع الأونسيترال بأعمال في هذا الصدد، أشير إلى عدد من أوجه التشابه بين الأعمال التي يضطلع بها حاليا الفريق العامل الخامس بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإمكانية إعداد صك بشأن البيع القضائي للسفن⁽⁶⁾.

14- ونظرت اللجنة في المقترح إلى جانب اقتراحات أخرى بشأن الأعمال المقبلة في سياق مداولاتها بشأن برنامج عملها في دورتها الحادية والخمسين. وبعد المناقشة، اتفق على إضافة موضوع البيع القضائي للسفن إلى برنامج عمل اللجنة.

15- ونظر الفريق العامل، في دورته الخامسة والثلاثين (نيويورك، 13-17 أيار/مايو 2019)، في هذا الموضوع للمرة الأولى (A/CN.9/973)، ورأى أن مشروع اتفاقية الاعتراف بالبيع القضائي الأجنبي للسفن، الذي أعدته اللجنة البحرية الدولية وأقرته الجمعية العمومية للجنة البحرية الدولية في عام 2014 (والذي يعرف باسم "مشروع نص بيجين")، من شأنه أن يوفر أساسا مفيدا للمناقشة (المرجع نفسه، الفقرة 25). وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين (فيينا، 8-19 تموز/يوليه 2019)، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل⁽⁷⁾.

16- وواصل الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين (فيينا، 18-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)، عمله بالاستناد إلى صيغة منقحة أولى لمشروع نص بيجين (A/CN.9/WG.VI/JP.84) أعدتها الأمانة وجسدت فيها مداولات الفريق العامل وقراراته في دورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/1007). ونظر الفريق العامل في عدة أحكام رئيسية من الصيغة المنقحة الأولى (المرجع نفسه، الفقرات 11-98)، وأعرب عن رأي أولي مفاده أن الصك ينبغي أن يتخذ شكل اتفاقية، في حين اتفق على اتخاذ قرار نهائي في هذا الشأن في دورة مقبلة (المرجع نفسه، الفقرة 99). وفي الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة للجنة (فيينا، 14-18 أيلول/سبتمبر 2020)، أيدت فكرة أن يأخذ الصك شكل اتفاقية، مع ملاحظة أن وحدها اتفاقية يمكنها ضمان مستوى الاتساق اللازم لتأكيد الآثار الدولية المترتبة على البيع القضائي للسفن⁽⁸⁾. وأكدت اللجنة أنه ينبغي للفريق العامل مواصلة عمله على إعداد صك دولي بشأن الموضوع⁽⁹⁾.

17- وواصل الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين (فيينا، 14-18 كانون الأول/ديسمبر 2020)، عمله بالاستناد إلى صيغة منقحة ثانية لمشروع نص بيجين (A/CN.9/WG.VI/JP.87) أعدتها الأمانة وجسدت فيها مداولات الفريق العامل وقراراته في دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/1047/Rev.1). وانتقل الفريق العامل إلى النظر في كل مادة من مواد الصيغة المنقحة الثانية (المرجع نفسه، الفقرات 19-109) واتفق على مواصلة العمل بناء على افتراض مفاده أن الصك سيأخذ شكل اتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة 15). ونظر الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين (نيويورك، 19-23 نيسان/أبريل 2021)، في عدة مسائل غير محسومة من دورته السابعة والثلاثين بالاستناد إلى صيغة منقحة ثالثة من مشروع نص بيجين (A/CN.9/WG.VI/JP.90)، إلى جانب مقترحات تتعلق بأسباب الإبطال وتحديد وقت البيع القضائي (A/CN.9/1053). وفي الدورة الرابعة والخمسين للجنة (فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021)، أعرب عن الارتياح للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل⁽¹⁰⁾.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 243.

(7) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 189.

(8) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 47.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 51 (و).

(10) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 211.

18- وانتقل الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين (فيينا، 18-22 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، إلى استعراض آخر لكل مادة من مواد مشروع الاتفاقية بالاستناد إلى صيغة منقحة رابعة لمشروع نص بيجين (A/CN.9/WG.VI/WP.92)، وأحرز تقدماً في نظره في عدة مسائل غير محسومة، بما في ذلك (أ) التعامل مع البيوع المفضية إلى منح حق ملكية خالص، و(ب) مضمون ووظيفة متطلبات الإشعار بالبيوع القضائية التي تستفيد من نظام الاعتراف بموجب مشروع الاتفاقية، و(ج) مضمون شهادة البيع القضائي وإصدارها، و(د) سير عمل آلية جهة الإيداع المقترحة (A/CN.9/1089).

19- وأكمل الفريق العامل، في دورته الأربعين (نيويورك 7-11 شباط/فبراير 2022)، استعراضاً آخر للأحكام الموضوعية من مشروع الاتفاقية مادة مادة ونظر في ديباجة مشروع الاتفاقية وأحكامه الختامية استناداً إلى صيغة منقحة خامسة من "مشروع نص بيجين" أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.VI/WP.94). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة تنقيح مشروع الاتفاقية لكي تجسد مداولاته وقراراته في تلك الدورة وإحالة مشروع النص المنقح إلى اللجنة لتتظر فيه وربما تعتمده في دورتها الخامسة والخمسين (A/CN.9/1095). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أيضاً تعميم مشروع النص المنقح على جميع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل التعليق عليه، وتجميع التعليقات الواردة لكي تتظر فيها اللجنة. [يُستكمل النص لاحقاً]

ثانياً - ملاحظات بشأن المواد، مادة مادة

ألف - الديباجة

20- [يُستكمل النص لاحقاً]

باء - المادة 1 - الغرض

21- تعلن المادة 1 - بعبارات إيجابية - الوظيفة الأساسية للاتفاقية. وهي تتناقض مع المادة 3 التي تحدد النطاق الموضوعي للاتفاقية.

22- وتوضح المادة 1 الاتفاقية لا تعنى إلا بـ"آثار" البيع القضائي، وهي بالتالي لا تتعلق بسير عملية البيع القضائي نفسها. وهذا ما تؤكد المادة 4 (1)، رغم إمكانية أن يكون لأحكام الاتفاقية التي تتناول الإشعار بالبيع القضائي أثر "غير مباشر" في إجراءات البيع القضائي (انظر الملاحظات على المادة 4 (1)).

23- وتوضح المادة 1 أن الاتفاقية لا تعنى إلا بآثار "البيوع القضائية" وبالتالي لا تتعلق بآثار الأحكام الصادرة فيما يتعلق بهذه البيوع (مثل قرارات المحاكم التي تأمر ببيع قضائي أو نقره أو توكده). وهذا ما تؤكد المادة 6 (انظر الملاحظات على المادة 6).

24- وتوضح المادة 1 أيضاً أن الاتفاقية لا تعنى إلا بالبيوع القضائية التي تمنح (بالفعل) "حق ملكية خالصاً". وخلافاً للاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية (1993)، لا تتناول الاتفاقية مسألة ما إذا كان البيع القضائي يمنح حق ملكية خالصاً، فهذا أمر متروك لقانون دولة البيع القضائي. وفي بعض النظم القانونية، يمنح البيع القضائي، بالمعنى المقصود في الاتفاقية، دائماً حق ملكية خالصاً، بينما لا يمنحه في نظم قانونية أخرى (انظر الملاحظات على المادة 2 (ج)). ولأن المادة 3 لا تتناول حق الملكية الخالص بوصفها مسألة نطاق موضوعي، فإن الاتفاقية تترك لأحكامها الموضوعية، لا سيما المادة 6، قصر نظامها على البيوع القضائية التي تمنح حق ملكية خالصاً.

25- وخلافا لعنوان الاتفاقية، لا تشير المادة 1 إلى الآثار "الدولية" للبيع القضائي. وفي ذلك تسليم بأن جوانب من نظام الاتفاقية (لا سيما المادتان 7 و8) يمكن أن تنطبق بالتساوي في دولة البيع القضائي.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 34 و48
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرتان 19 و20
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 11 و40-42 و46 و47
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرتان 45 و94
مذكرة من الأمانة بشأن التفاعل بين الصك المقبل بشأن البيع القضائي للسفن واتفاقيات مختارة من اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص	A/CN.9/WG.VI/WP.85، الفقرات 3-7

جيم - المادة 2- التعاريف

1- ترتيب التعاريف

26- تعرف المادة 2 المصطلحات الرئيسية المستخدمة في الاتفاقية. والتعاريف ليست معروضة بالترتيب الأبجدي، بل بالأحرى حسب أهمية المصطلح المعرف في أعمال الاتفاقية وعلاقته بالمصطلحات المعروفة الأخرى. وبناء على ذلك، تبدأ المادة 2 بتعريف معنى "البيع القضائي" لـ "السفينة" الذي يمنح "حق ملكية خالصاً"، قبل تعريف العناصر المكونة لحق الملكية الخالص (أي "الرهن أو الرهن غير الحيازي" و"الالتزام"، وكذلك "الالتزام المسجل" و"الامتياز البحري" وهما نوعان معينان من الالتزامات)، ثم تعريف أطراف مختارة تشارك في البيع القضائي (أي "المالك" و"المشتري" و"المشتري اللاحق").

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرتان 45 و94
مذكرة إحالة من الأمانة بشأن الصيغة المنقحة الخامسة المشروحة من مشروع نص بيجين	A/CN.9/WG.VI/WP.94، الفقرة 6

2- تعريف "البيع القضائي" (المادة 2 (أ))

27- يُستخدم مصطلح "البيع القضائي للسفينة" في مواضع كثيرة من الاتفاقية. ويحدد هذا المصطلح نطاق انطباق الاتفاقية ويشكل محور أحكامها الموضوعية. ويعرّف مصطلح "السفينة" في المادة 2 (ب).

28- والبيع القضائي أداة تُستخدم في كثير من النظم القانونية للسماح للدائن بالتماس المساعدة من محكمة أو سلطة قضائية أخرى لفرض التصرف في موجودات مرهونة من أجل تصفية الموجودات والوفاء بحق الدائن

في أن يسدّد له مبلغ نقدي من خلال الوصول إلى عائدات البيع. والواقع أن البيع القضائي يحول المطالبة القائمة تجاه الموجودات إلى مطالبة تجاه العائدات، وفقا لقواعد الأولوية المنطبقة.

29- ويعترف تعريف "البيع القضائي" بسمتين رئيسيتين للبيع القضائي:

(أ) السمة الأولى هي أن البيع القضائي يجري، رغم اختلاف الإجراءات من نظام قانوني إلى آخر، بمشاركة محكمة. وترد هذه السمة في الفقرة الفرعية '1' من التعريف؛

(ب) السمة الثانية هي أن البيع القضائي هو في الأساس أداة تدعم إنفاذ الحقوق الخاصة. وترد هذه السمة في الفقرة الفرعية '2' من التعريف.

(أ) الفقرة الفرعية '1'

30- تسلم الفقرة الفرعية '1' بأن البيع القضائي قد يجري تحت سلطة محكمة أو سلطة عمومية أخرى. ولا تمنح الاتفاقية نفسها تلك السلطة، التي تُستمد عادة من قوانين الإجراءات المدنية أو القوانين البحرية لدولة البيع القضائي. وقد يُمنح اختصاص إجراء البيع القضائي لمحكمة واحدة أو لمحاكم متعددة؛ ولا تتدخل الاتفاقية في كيفية تعيين الولاية القضائية للدولة داخل كل بلد.

31- ولا تُعرّف الاتفاقية مصطلح "سلطة عمومية أخرى". وهذه السلطة لا تقتصر على السلطة القضائية (انظر المادة 8، التي يُستخدم فيها مصطلح "المحكمة" إلى جانب "السلطات القضائية")، حتى وإن كانت الممارسة الدولية تشير إلى أن البيوع القضائية تجري عادة تحت سلطة محكمة⁽¹¹⁾. وبناء على ذلك، لا يُعتبر البيع غير مستوف لأحكام الفقرة الفرعية '1' لمجرد أن من تجريه هي سلطة عمومية لا تمارس وظائف احتكامية حصرا. وعلى وجه الخصوص، لا يُقصد بالفقرة الفرعية '1' تضيق نطاق معنى "البيع القضائي" أكثر مما هو مقصود بـ"البيع الجبري" الذي تتناوله المادتان 11 و12 من الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية (1993). بيد أن طبيعة السلطة والوظائف التي تمارسها قد تدل على بيع لا يستوفي أحكام الفقرة الفرعية '2'.

32- وتسلم الفقرة الفرعية '1' بأن البيوع القضائية قد أن "تأمر بها أو تقرها أو تؤكد" السلطة المختصة. وهذه العبارة مصممة لمراعاة اختلاف الإجراءات المتبعة في البيع القضائي من نظام قانوني إلى آخر، وبموجب كل منها قد يلزم أن تتدخل السلطة المختصة في مراحل مختلفة من الإجراءات (على سبيل المثال، لا يخضع البيع القضائي في بعض النظم القانونية للتأكيد).

33- ومع ذلك، يجب إجراء البيع القضائي إما عن طريق "مزاد علني" أو عن طريق "اتفاق خاص"⁽¹²⁾. ولا تنص الاتفاقية على كيفية إجراء أي من نوعي البيع، بل تترك الأمر لقانون دولة البيع القضائي⁽¹³⁾. وتشير الممارسة الدولية إلى أن المزاد العلني هو الوسيلة الأشيع، والوحيدة في بعض النظم القانونية، لإجراء البيع القضائي⁽¹⁴⁾. وفي بعض النظم القانونية، قد ينطوي المزاد العلني على دعوة إلى تقديم عطاءات مختومة

(11) أشارت دراسة استقصائية أجرتها اللجنة البحرية الدولية في عام 2010 بشأن البيع القضائي للسفن إلى أن البيوع القضائية في الولايات القضائية التي شملتها الدراسة كانت دائما تجريها محكمة أو تجري تحت إشراف محكمة: انظر ملخص الردود على السؤال 1-4 في حولية اللجنة البحرية الدولية لعام 2010، المتاحة في الرابط <https://comitemaritime.org/wp-content/uploads/2018/06/Yearbook-2010.pdf>، الصفحات 267-271.

(12) وفي مشاريع سابقة للاتفاقية، عُرّف "البيع القضائي" بأنه يشمل البيع الذي يتم "بأي طريقة أخرى ينص عليها قانون دولة البيع القضائي".

(13) ويمكن استخلاص بعض عناصر كل نوع من أنواع البيع من البندين 11 و12 من التذييل الأول.

(14) انظر ملخص الردود على السؤال 1-5 في حولية اللجنة البحرية الدولية لعام 2010، المتاحة في الرابط <https://comitemaritime.org/wp-content/uploads/2018/06/Yearbook-2010.pdf>، الصفحات 267-271.

في إطار مناقصة عامة (وفي هذه الحالة، يفهم من الإشارة إلى "التاريخ والموعِد والمكان المتوقع للمزاد العلني" الواردة في البند 11 من التذييل الأول أنها تشير إلى التاريخ والموعِد والمكان المتوقع لتقديم العطاءات)، بينما تكون المناقصة العامة، في نظم قانونية أخرى، جزءاً من عملية الاتفاق الخاص.

34- والبيع القضائي بموجب "اتفاق خاص" ليس هو نفسه البيع الخاص الذي يُتفاوض عليه بين المالك (أو المرتهن) والمشتري المحتمل، بل هو بيع يجري "تحت إشراف محكمة وبموافقتها". ولهذا السبب، يسمى أحياناً "البيع الهجين". وفي بعض الحالات، قد ينجم البيع بموجب اتفاق خاص عن عملية مناقصة عامة تأمر بها المحكمة، بينما قد ينتج البيع، في نظم قانونية أخرى، عن ترتيبات تُتخذ مباشرة بين المرتهن والمشتري المحتمل.

35- وعادة ما يجري المزاد العلني موظف قضائي أو شخص آخر تعينه المحكمة. وفي النظم القانونية التي تعترف بالبيع بموجب اتفاقات خاصة، يمكن أيضاً أن يتوسط ذلك الموظف أو الشخص المعين في عملية البيع (مثلاً عن طريق تنظيم مناقصة عامة). ومصطلح "سلطة عمومية أخرى" الوارد في الفقرة الفرعية '1' (وفي البند 3 من التذييل الأول والبند 3-1 من التذييل الثاني) لا يشير إلى الموظف أو الشخص المعين الذي ينظم المزاد العلني أو المناقصة العامة. وعلاوة على ذلك، إذا بدأت إجراءات البيع القضائية على أساس سند ملكية قابل للإنفاذ صادر عن سلطة أخرى (مثل حكم قضائي أو قرار تحكيم)، فإن مصطلح "سلطة عمومية أخرى" لا يشير إلى تلك السلطة الأخرى. وبناءً على ذلك، لا يُعتبر البيع غير مستوف لأحكام الفقرة الفرعية '1' لمجرد أن سند الملكية القابل للإنفاذ ليس صادراً عن "سلطة عمومية".

36- وفي بعض النظم القانونية، قد يؤمر بالأمر بالبيع القضائي ويجرى قبل البت النهائي في المطالبة التي بدأت على أساسها إجراءات البيع القضائي. ويهدف تعريف البيع القضائي إلى مراعاة هذه البيوع.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرات 20 و 90 و 91
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 16 و 18
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 31-33
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 18-23

(ب) الفقرة الفرعية '2'

37- الغرض من الفقرة الفرعية '2' هو التمييز بين البيوع الجبرية التي تشكل عائداتها جزءاً من الإيرادات الحكومية، كما هو الحال في بيوع السفن التي تُحتجز في إطار إنفاذ القانون العام، مثل القانون الضريبي أو الجمركي أو الجنائي.

38- ولا تُعرّف الاتفاقية مصطلح "الدائن". وعادة ما يشمل المصطلح الشخص الذي يملك الحق في أن يسدّد له مبلغ نقدي مضمون برهن أو امتياز بحري أو أي التزام آخر مقرر على السفينة (أي المرتهن أو حائز الامتياز البحري أو الائتزام). وعلى الرغم من أن البيع القضائي هو أساساً أداة تدعم إنفاذ الحقوق الخاصة، فإن البيع لا يُعتبر غير مستوف لأحكام الفقرة الفرعية '2' لمجرد أن لسلطة عمومية مطالبة تجاه العائدات. فعلى سبيل المثال، يمكن لامتياز بحري بالمعنى المقصود في المادة 2 (ز) أن يضمن مطالبة مستحقة لسلطة ميناء

مقابل عدم سداد رسوم الميناء. وعلاوة على ذلك، لا يُعتبر البيع غير مستوفٍ لأحكام الفقرة الفرعية '2' لمجرد أنه يلي احتجاج سلطة عمومية للسفينة (كأن تحتجزها سلطة الضرائب أو الجمارك).

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرات 19 و 89 و 90
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 35-39
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 30 و 34 و 35
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرتان 49 و 50

3- تعريف "السفينة" (المادة 2 (ب))

39- كما ذكر أعلاه (انظر الفقرة 27)، يحدد مصطلح "البيع القضائي للسفينة" نطاق انطباق الاتفاقية ويشكل محور أحكامها الموضوعية. وإذا كان تعريف "البيع القضائي" الوارد في المادة 2 (أ) يحدد ذلك المصطلح بالإشارة إلى الحقوق والإجراءات التي ينطوي عليها التصرف الجبري في الموجودات، فإن تعريف "السفينة" الوارد في المادة 2 (ب) يزيد في تحديد المصطلح بالإشارة إلى نوع الموجودات المعنية.

40- ويختلف مفهوم "السفينة" في القانون من نظام قانوني إلى آخر ويعتمد على السياق الذي يستخدم فيه. وقد استعصى مصطلح "السفينة" على المحاولات الدولية لتعريف سماته الجوهرية⁽¹⁵⁾، وهذه الاتفاقية لا تحاول أن تضع تعريفاً من هذا القبيل. وتعريف "السفينة" الوارد في المادة 2 (ب) مصمم ليكون واسعاً، وهو لا يسعى إلى تحديد أنواع السفن التي تنطبق عليها الاتفاقية.

41- ولا يخضع التعريف لمعنى "السفينة" بموجب قانون دولة معينة. وبناءً على ذلك، ينبغي إعطاء المصطلح معنى مستقلاً يتفق مع قواعد تفسير المعاهدات. ومع ذلك، يعني متطلب تسجيل السفينة ومتطلب أن تكون السفينة "خاضعة للحجز أو لتدابير مماثل من التدابير التي يمكن أن تقضي إلى بيع قضائي بموجب قانون دولة البيع القضائي"، أن السفينة التي تقع في نطاق المعنى المحدد في قانون كل من دولة البيع القضائي ودولة التسجيل وحدها ستعتبر "سفينة" لأغراض الاتفاقية.

42- وخلافاً لاتفاقيات القانون البحري الأخرى، لا تميز هذه الاتفاقية بين "السفن البحرية" و"سفن الملاحة الداخلية"، فالمقصود بمصطلح "السفينة" أن يشمل كلا النوعين من السفن. ومع ذلك، فإن المتطلب القاضي بأن تكون السفينة "مسجلة" وأن يكون السجل "مفتوحاً للعموم" يعني، في الممارسة العملية، أن بعض سفن الملاحة الداخلية تقع خارج نطاق تعريف "السفينة". كما قد تقع سفينة من سفن الملاحة الداخلية خارج نطاق نظام الاتفاقية تماماً بموجب المادة 13 (1).

43- ولا يقتصر مصطلح "السفينة" على السفن المستخدمة في الملاحة التجارية، ومن ثم فإنه يشمل عادةً مراكب التنزه (مثل اليخوت وقوارب الترفيه)، شريطة استيفاء المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في المادة 2 (ب). لكن جدير بالملاحظة أن المادة 3 (2) تستبعد من النطاق السفن الحربية وبعض السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها دول والتي يمكن استخدامها في الملاحة غير التجارية.

(15) فعلى سبيل المثال، لا تعرّف الاتفاقية الدولية المتعلقة بحجز السفن البحرية (1952) أو الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية (1993) أو الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن (1999) مصطلح "السفينة".

44- وتسلم الاتفاقية بإمكانية قيد أنواع مختلفة من السفن بالمعنى المقصود من كلمة "السفينة" في سجلات مختلفة (مثل سجلات مراكب التنزه وسجلات سفن الملاحة الداخلية وسجلات السفن البحرية)، ومن ثم فهي لا تفترض وجود سجل واحد للسفن في كل دولة. وهذا ما يؤكد تعريف "المالك" الوارد في المادة 2 (ج) وأحكام أخرى من الاتفاقية تعترف بإمكانية تسجيل السفينة في "سجل السفن" أو "سجل مكافئ". وبناء على ذلك، لا تقع السفينة خارج معنى مصطلح "السفينة" فقط بسبب هوية سجل السفن.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 22 و 28-32
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 26-28
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرتان 30 و 31
مذكرة من الأمانة مصاحبة للصيغة المنقحة الثانية لمشروع نص بيجين	A/CN.9/WG.VI/WP.87/Add.1، الفقرات 4-9

4- تعريف "حق الملكية الخالص" (المادة 2 (ج))

45- يُعد مفهوم "حق الملكية الخالص" محورياً بالنسبة للقاعدة الأساسية للاتفاقية (أي أن للبيع القضائي، الذي يجري في دولة طرف ويُمنح بموجبه المشتري حق ملكية خالصا، الأثر نفسه في سائر الدول الأطراف). وتقع هذه القاعدة المادة 6 (وبموجبها لا يكون إلا للبيع القضائي الذي تصدر بشأنه شهادة بيع قضائي أثر دولي) والمادة 5 (1) (وبموجبها لا تصدر شهادة إلا للبيع القضائي الذي يمنح حق ملكية خالصا).

46- ويشير مفهوم "حق الملكية" إلى حقوق الملكية المخولة للمشتري في السفينة. ويكون حق الملكية هذا "خالصا" إذا أسقطت جميع حقوق الملكية الأخرى في السفينة التي كانت مخولة لشخص آخر قبل البيع القضائي مباشرة (أي الرهون والحقوق "في ملكية الغير") وإذا لم تعد هناك أي رهون أو رهون غير حيازية أو التزامات موجودة من قبل مقررة على السفينة. ولا يُعتبر أن الحق لا يمنح "حق ملكية خالصا" لمجرد أنه لا يُسقط حقا موجودا من قبل لا يُعتبر "التزاما" (مثل حق الاستخدام الذي لا يمكن المطالبة به تجاه السفينة).

47- وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة 24)، يُترك لقانون دولة البيع القضائي تحديد ما إذا كان البيع القضائي يمنح حق ملكية خالصا. وفي بعض النظم القانونية، لن يؤدي البيع القضائي إلا إلى إسقاط حقوق الملكية الموجودة من قبل في السفينة والمخولة لدائنين أقل مرتبة وفقا لقواعد الأولوية المنطبقة (أي أنه لن يُسقط حقوق الملكية التي لها أولوية على حق الدائن الذي بدأ إجراءات البيع القضائي). والبيع الذي يحافظ على حقوق الملكية الموجودة من قبل لا يمنح "حق ملكية خالصا" بالمعنى المقصود في الاتفاقية.

48- وفي بعض النظم القانونية، لا يصبح حق الملكية نافذا (بمعنى قابلية الاحتجاج به ضد الآخرين) إلا بعد اتخاذ إجراءات شكلية إضافية (مثل تسجيل السفينة باسم المشتري). وبما أن الاتفاقية لا تتناول مسألة نقل الملكية، تتوقف مسألة ما إذا كان البيع القضائي يمنح "حق ملكية خالصا" بالمعنى المقصود في الاتفاقية على اتخاذ تلك الإجراءات الشكلية.

49- وتعنى الاتفاقية بحق الملكية الخالص "للسفينة"، وليس بحقوق الملكية في الموجودات غير المشمولة في "السفينة". وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة 41)، ينبغي إعطاء مصطلح "السفينة" معنى مستقلاً يتفق مع قواعد تفسير المعاهدات.

50- وخلافاً للاتفاقية الدولية للامتيازات والرهن البحرية (1993)، لا تنص الاتفاقية على الحفاظ على الرهن أو الرهن غير الحيازية الموجودة من قبل أو الالتزامات التي يتحملها المشتري. وإذا ظل رهن أو رهن غير حيازي أو التزام موجود من قبل مقرراً على السفينة، بموجب قانون دولة البيع القضائي، لم يُمنح "حق ملكية خالص" بالمعنى المقصود في الاتفاقية، ومن ثم لم تنطبق القاعدة الأساسية للاتفاقية. وعلى العكس من ذلك، ليس لمسألة إسقاط البيع القضائي حقوقاً أخرى غير حقوق الملكية في السفينة (مثل الحقوق الشخصية التي يمكن إنفاذها بمطالبة مقدمة ضد مالك السفينة السابق) من عدم إسقاطها أي تأثير على منح حق الملكية الخالص. وتعزز ذلك المادة 15 (1) (ب).

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرتان 33 و 81
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 15 و 49
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرتان 37 و 38

5- تعريف "الرهن أو الرهن غير الحيازي" (المادة 2 (د))

51- مصطلح "الرهن أو الرهن غير الحيازي" هو أحد مكونات تعريف "حق الملكية الخالص" الوارد في المادة 2 (ج). وهو مستخدم أيضاً (أ) لتحديد الأشخاص الذين يلزم توجيه الإشعار بالبيع القضائي إليهم بموجب المادة 4 (أي "جميع حائزي أي رهون أو رهون غير حيازية" المشار إليهم في المادة 4 (3) (ب))، و(ب) لتحديد الإجراءات التي يلزم اتخاذها بموجب المادة 7 (أي الإجراء الرامي إلى "شطب أي رهن أو رهن غير حيازي... مقرر على السفينة" والمشار إليها في المادة 7 (1) (أ)).

52- والرهن أو الرهن غير الحيازية بشكل أساسي أداتان مختلفتان تنشئان حقوق ملكية في سفينة لضمان سداد مبلغ نقدي. وتختلف الحقوق الضمانية التي تنشئها كل أداة من نظام قانوني لآخر، ولم تسع الجهود الدولية الرامية إلى مواءمة قواعد الاعتراف بالرهن أو الرهن غير الحيازية وإنفاذها إلى تعريف تلك الحقوق. وعلاوة على ذلك، قد لا تكون أي من الأدوات معروفة للقانون في بعض النظم القانونية (على سبيل المثال، الرهن أكثر ارتباطاً عادة بالنظم القانونية التي تأخذ بالقانون الأنغلوسكسوني، في حين أن الرهن غير الحيازية أكثر ارتباطاً عادة بالنظم القانونية التي تأخذ بالقانون المدني). ورغم هذه الاختلافات، قد يكون كل من الرهن والرهن غير الحيازية مقررة على السفينة وقابلة للإنفاذ عن طريق البيع القضائي بغض النظر عن تغيير مالك السفينة.

53- ولا تحاول الاتفاقية تعريف "الرهن أو الرهن غير الحيازي" بالإشارة إلى سمات كل منهما الجوهرية، كما أن التعريف الوارد في المادة 2 (د) لا يخضع لتعريف الأدوات المعترف بها بأنها رهن أو رهن غير حيازي بموجب قانون دولة معينة (انظر تعريف "الامتياز البحري"). وبدلاً من ذلك، يكفي لأغراض الاتفاقية تعريف مصطلح "الرهن أو الرهن غير الحيازي" بالرجوع إلى واقعة التسجيل في دولة التسجيل (مثل القيد في سجل السفن أو سجل مصالح ضمانية منفصل)، وذلك سيؤدي إلى النتيجة نفسها بصرف النظر عن الدولة التي تنشأ فيها مسألة وجود "رهن أو رهن غير حيازي". وفي الممارسة العملية، تنشأ تلك المسألة في دولة البيع القضائي

(أي عند تحديد الأشخاص الذين يلزم توجيه الإشعار بالبيع القضائي إليهم) وفي دولة التسجيل (أي عند تحديد أمين السجل الذي سيتخذ إجراء لشطب الرهن أو الرهن غير الحيازي). وفي كلتا الحالتين، تحدد واقعة التسجيل نطاق المصطلح بطريقة مناسبة وقابلة للتطبيق على حد سواء.

54- وتسلم الاتفاقية بإمكانية تسجيل الرهن أو الرهن غير الحيازي في سجل مختلف عن السجل الذي تكون السفينة مسجلة فيه. فعلى سبيل المثال، قد تتعهد الدولة سجلا منفصلا للمصالح الضمانية تسجل فيه رهون السفن. وهذا ما يؤكد تعريف "الالتزام المسجل" الوارد في المادة 2 (و) وأحكام أخرى من الاتفاقية (مثل المادة 4 (7) (ب))، وتراعيه الإشارة الواردة في المادة 7 إلى الإجراء الذي يتخذه أمين السجل أو "سلطة مختصة أخرى".

55- وتشير الاتفاقية إلى "الرهن أو الرهن غير الحيازي" كمصطلح معرف واحد بدلا من تعريف "الرهن" بحيث يشمل الرهن غير الحيازي أو تطبيق نفس التعريف على "الرهن" أو "الرهن غير الحيازي" بوصفهما مصطلحين معرفين (لكنهما مترادفان). والإشارة إلى "الرهن أو الرهن غير الحيازي" كمصطلح معرف واحد يسلم بأنه قد يكفي، في بعض اللغات، الإشارة إلى أداة واحدة.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المراجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 21 و 97
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرات 45-48
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرتان 16 و 17

6- تعريف "الالتزام" (المادة 2 (هـ))

56- مصطلح "الالتزام" هو المكون الآخر لتعريف "حق الملكية الخالص" الوارد في المادة 2 (ج). وهو أيضا الأساس لتحديد نوعين من الالتزامات، الامتيازات البحرية والالتزامات المسجلة، التي يحق لأصحابها تلقي إشعار بالبيع القضائي بموجب المادة 4. ويجسد تحديد الامتيازات البحرية والالتزامات المسجلة دون غيرها معاملتها الخاصة في اتفاقيات القانون البحري الأخرى.

57- وتعريف الالتزام واسع ومصمم لشمول أي حق ملكية في السفينة. ولا يقتصر مفهوم الالتزام على كيفية تسميته (كما هو مبين في القائمة غير الحصرية المبينة في التعريف) أو على كيفية تأكيده تجاه السفينة (مثلا عن طريق الحجز أو الحجز التحفظي). ومع أن الرهن أو الرهن غير الحيازي (والحقوق التي ينشأها) يندرج عادة ضمن تعريف "الالتزام"، فإن التعريف يستبعد تينك الأدوات صراحة على نحو يجسد معاملتهما المنفصلة في اتفاقيات القانون البحري الأخرى.

58- وخلافا لتعريف "الامتياز البحري" (وهو نوع معين من الالتزامات)، فإن تعريف "الالتزام" لا يخضع للالتزامات المعترف بها بهذه الصفة بموجب قانون دولة معينة. وبما أن القاعدة الأساسية للاتفاقية هي أن البيع القضائي الذي يمنح حق ملكية خالصا في دولة طرف يمنح حق ملكية خالصا في سائر الدول الأطراف، وبما أن حق الملكية الخالص يُسقط جميع "الالتزامات"، فليس من الضروري ولا من المناسب أن يشتمل التعريف على تحليل لتنازع القوانين. وبناء على ذلك، فإن أي التزام موجود من قبل ومُعترف به بموجب قانون دولة طرف غير دولة البيع القضائي لا يظل مقررًا على السفينة لمجرد أن نوع الالتزام ذي الصلة غير معروف لقانون دولة البيع القضائي.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرات 78-80
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 12-14
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرات 39-42
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 13

-7- تعريف "الالتزام المسجل" (المادة 2 (و))

59- كما ذكر أعلاه (انظر الفقرة 56)، "الالتزام المسجل" نوع خاص من "الالتزامات" بالمعنى المقصود في الاتفاقية. وهذا المصطلح مستخدم (أ) لتحديد الأشخاص الذين يلزم توجيه الإشعار بالبيع القضائي إليهم بموجب المادة 4 (أي "جميع حائزي أي ... التزامات مسجلة" المشار إليهم في المادة 4 (3) (ب))، و(ب) لتحديد الإجراءات التي يلزم اتخاذها بموجب المادة 7 (أي الإجراء الرامي إلى "شطب... أي التزام مسجل مقرر على السفينة" والمشار إليه في المادة 7 (1) (أ)). ومن ثم، تعامل الالتزامات المسجلة معاملة الرهن أو الرهن غير الحيازي لأغراض الاتفاقية.

60- وقد صيغ تعريف "الالتزام المسجل" صياغة مختلفة عن تعريف "الرهن أو الرهن غير الحيازي" بحيث لا يشمل الالتزامات المسجلة في أي سجل، بل يشمل فقط (أ) السجل الذي تكون السفينة مسجلة فيه، أو (ب) أي سجل آخر تسجل فيه الرهون أو الرهون غير الحيازية. والغرض من تحديد نطاق المصطلح بالإشارة إلى تلك السجلات هو ضمان وجود صلة أكبر بين الالتزام المسجل وهيئة سجل السفن أو محكمة البيع القضائي (أو أي سلطة عمومية أخرى تجري البيع القضائي)، ومن ثم جعل متطلبات الاتفاقية المتعلقة بالإشعار والشطب أكثر قابلية للتطبيق (انظر الملاحظات على المادة 4 (3) (ب)).

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرة 43
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرتان 28 و 29

-8- تعريف "الامتياز البحري" (المادة 2 (ز))

61- كما ذكر أعلاه (انظر الفقرة 56)، "الامتياز البحري" نوع خاص من "الالتزامات" بالمعنى المقصود في الاتفاقية. وهذا المصطلح مستخدم لتحديد الأشخاص الذين يلزم توجيه الإشعار بالبيع القضائي إليهم بموجب المادة 4 (أي "جميع حائزي أي امتيازات بحرية" المشار إليهم في المادة 4 (3) (ج)).

62- والامتياز البحري أداة خاصة بالقانون البحري. وهو في جوهره حق في الحصول على مبلغ نقدي مضمون تجاه سفينة ينشأ الحق بشأنها، سواء لقاء خدمات مقدمة إليها أو نتيجة خسارة تسببت بها، بصرف النظر عن تغيير ملكية السفينة أو تشغيلها. وخلافاً لـ "الالتزام المسجل"، لا يخضع الامتياز البحري للتسجيل. وهو خلافاً لـ "الرهن أو الرهن غير الحيازي"، لا يخضع لأي إجراء شكلي أو تعبير عن الموافقة من جانب مالك السفينة أو مشغلها وقت نشوئه.

63- ورغم الجهود الدولية المبذولة لمواءمة الظروف التي تنشئ الامتيازات البحرية (مثل أنواع الخدمات المقدمة إلى السفينة وأنواع الخسائر التي تتسبب بها)، فإنها تختلف من نظام قانوني لآخر. وبناء على ذلك، قد ينشئ قانون دولة ما امتيازاً بحرياً في ظروف لا ينشأ عنها امتياز بحري بموجب قانون دولة أخرى. ولهذا الأمر أهمية خاصة في مجال النقل البحري الدولي، حيث يمكن أن تتقرر امتيازات بحرية على سفينة بموجب قوانين مختلف الدول التي تبحر السفينة خلالها، مما يثير مسائل تتعلق بتنازع القوانين.

64- ويقبل تعريف "الامتياز البحري" الوضع القائم، ومن ثم يخضع للقانون المنطبق في الدولة التي تنشأ فيها مسألة وجود امتياز بحري، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين في تلك الدولة. وفي الممارسة العملية، تنشأ تلك المسألة في دولة البيع القضائي (أي في تحديد الأشخاص الذين يلزم توجيه إشعار بالبيع القضائي إليهم (أي "جميع حائزي أي امتيازات بحرية"). وبالخضوع للقانون المنطبق، توضح الاتفاقية أنه لا ينبغي إعطاء مصطلح "الامتياز البحري" معنى مستقلاً.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 19 و 20
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرة 44
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 14

9- تعريف "المالك" (المادة 2 (ح))

65- يُستخدم مصطلح "المالك" للإشارة إلى الأشخاص الذين يلزم توجيه الإشعار بالبيع القضائي إليهم بموجب المادة 4 (أي "مالك السفينة في ذلك الحين" المشار إليه في المادة 4 (3) (د)). وتشكل بعض المعلومات المتعلقة بالمالك أيضاً جزءاً من الحد الأدنى من المعلومات التي يلزم تضمينها في الإشعار بالبيع القضائي (المادة 4 (4)) وفي شهادة البيع القضائي (المادة 5 (2) (ح)). وفي جميع الحالات، يشير مصطلح "المالك" إلى المالك قبل البيع القضائي، أي نقيض "المشتري".

66- ويختلف تحديد ملكية السفينة في القانون من نظام قانوني لآخر. ولأغراض الاتفاقية، ليس من الضروري اللجوء إلى تحليل لتنازع القوانين لتحديد هوية "المالك". وبدلاً من ذلك، يكفي تعريف مصطلح "المالك" بالإشارة إلى واقعة التسجيل (أو القيد) كمالك في السجل الذي سُجلت (أو أُدخلت) فيه السفينة. وقد يكون هذا أكثر من شخص.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 22
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 24

10- تعريف "المشتري" (المادة 2 (ط))

67- يُستخدم مصطلح "المشتري" للإشارة إلى الشخص الذي يمنحه البيع القضائي حق ملكية خالصة للسفينة، وكذلك الشخص المخول طلب اتخاذ إجراء بشأن التسجيل بموجب المادة 7. وتشكل بعض المعلومات المتعلقة بالمشتري أيضا جزءا من الحد الأدنى من المعلومات التي يلزم تضمينها في شهادة البيع القضائي (المادة 5 (2) (ط)).

68- وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة 66)، يختلف تحديد ملكية السفينة بموجب القانون، بما في ذلك انتقال حق الملكية وحجبه، من نظام قانوني لآخر. وبما أن الاتفاقية لا تتناول نقل الملكية، فليس من الضروري أن يشتمل تعريف "المشتري" على تحليل لتنازع القوانين أو أن يشير إلى الملكية. وبدلا من ذلك، يكفي تعريف أغراض الاتفاقية المتعلقة بمصطلح "المشتري" بالإشارة إلى التصرف في السفينة لصالح المشتري.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 25-27
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 27

11- تعريف "المشتري اللاحق" (المادة 2 (ي))

69- يُستخدم مصطلح "المشتري اللاحق" فقط لتحديد الأشخاص الذين يحق لهم طلب اتخاذ إجراء بشأن التسجيل بموجب المادة 7. وللإطلاع على مناقشة بشأن مراعاة المشتريين اللاحقين، انظر الملاحظات على المادة 7.

70- ومع أن من الممكن التصرف في السفينة إلى شخص آخر بسبل شتى، فإن تعريف "المشتري اللاحق" لا يشمل سوى الأشخاص الذين "اشتروا" السفينة.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرتان 34-38
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 18-21

12- تعريف "دولة البيع القضائي" (المادة 2 (ك))

71- يُستخدم مصطلح "دولة البيع القضائي" في مواضع كثيرة من الاتفاقية. ولا يقتصر التعريف على الدول الأطراف، رغم أن استخدام المصطلح في الاتفاقية يوحي بأنه لا يشير إلا إلى الدول الأطراف.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 33
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 33

13- مصطلحات أخرى غير معرفة

(أ) "تسجيل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة"

72- تشير عدة أحكام من الاتفاقية إلى "مستأجر السفينة غير المجهزة" و"تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير المجهزة" و"هيئة سجل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة". ولم يعرّف أي من هذه المصطلحات في الاتفاقية. وتعرّف اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشروط تسجيل السفن (1986)⁽¹⁶⁾ "مشاركة إيجار سفينة عارية" بأنه "عقد لاستئجار سفينة لمدة من الزمن منصوص عليها، يكون للمستأجر بموجبه الحيازة الكاملة للسفينة والرقابة التامة عليها، بما في ذلك حق تعيين ربان السفينة وطاقمها خلال مدة سريان عقد الإيجار". ويسمى المستأجر "مستأجر السفينة غير المجهزة".

73- وتتعترف قوانين العديد من الدول بممارسة تسجيل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة. ولهذا التسجيل جانبان. الجانب الأول هو الممارسة التي تسمح الدولة بموجبها لسفینتها المسجلة برفع علم أجنبي. ويشار إلى هذه الممارسة عادة بتعبير "flagging out" أو "bareboat charter-out". والجانب الثاني هو الممارسة التي تسمح فيها الدولة لسفينة مسجلة في الخارج برفع علم تلك الدولة مؤقتاً (أي لمدة سريان عقد مشاركة التأجير). ويشار إلى هذه الممارسة عادة بتعبير "flagging in" أو "bareboat charter-in". وفي بعض الدول، لا ينص القانون إلا على النوع الثاني من هذا التسجيل. أما في دول أخرى، فلا ينص القانون على أي من جانبي تسجيل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة.

74- وتختلف إجراءات منح تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير المجهزة أثراً من دولة إلى أخرى. وتسعى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشروط تسجيل السفن (1986) إلى مواءمة بعض الإجراءات والمصطلحات المتعلقة بتسجيل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة بين الدول التي تعترف بهذه الممارسة. ولا تسعى هذه الاتفاقية إلى الإسهام في جهود المواءمة تلك. غير أنها تسعى إلى الإشارة إلى إجراءات واستخدام مصطلحات تتسق مع اتفاقيات القانون البحري الأخرى. ولا تشترط الاتفاقية على الدولة الطرف أن تعترف بممارسة تسجيل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة بموجب قانونها.

الإحالة إلى الأعمال التحضيرية

المرجع

الوثيقة

تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس A/CN.9/1007، الفقرة 63

(ب) "الشخص"

75- يُستخدم مصطلح "الشخص" في الاتفاقية أساساً لتعريف "مالك" السفينة و"مشتريها". واتساقاً مع نصوص تشريعية أخرى أعدتها الأونسيترال، لا تعرّف الاتفاقية هذا المصطلح، الذي ينبغي أن يفهم فهماً واسعاً يشمل الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين على السواء، إلى جانب الدول والكيانات التابعة للدول.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

المرجع

الوثيقة

تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس A/CN.9/1007، الفقرتان 23 و24

تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس A/CN.9/1089، الفقرتان 25 و26

(16) يرد نص الاتفاقية في الوثيقة TD/RS/CONF/23.

(ج) "السجل" و"أمين السجل" و"هيئة السجل"

76- في الأحكام المتعلقة بالتسجيل، تسعى الاتفاقية إلى استخدام مصطلحات تتسق مع اتفاقيات القانون البحري الأخرى. وبناء على ذلك، تستخدم الاتفاقية مصطلحات "السجل" و"أمين السجل" و"هيئة السجل" على النحو التالي:

(أ) يشير مصطلح "السجل" إلى السجلات التي تقيد فيها معلومات السفينة أو الرهن أو الرهن غير الحيازي أو الالتزامات (المسجلة)؛

(ب) يشير مصطلح "هيئة السجل" إلى الكيان الذي يتعهد السجل؛

(ج) يشير مصطلح "أمين السجل" إلى الشخص الذي يدير هيئة السجل.

77- وتستخدم الاتفاقية مصطلح "سجل السفن" ولكنها لا تعرفه. ومع ذلك، فهي تميز بين "سجل السفن" و"السجل المكافئ" الذي تكون السفينة مسجلة فيه. وتعرف الإشارة إلى "سجل السفن" و"السجل المكافئ" بالتعريف الواسع لمصطلح "السفينة"، الذي يشمل، إلى جانب الملاحظات على المادة 2 (ب)، السفن التي تقيد في سجلات غير تلك التي تسمى أو تُعتبر عادة "سجل السفن".

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

المرجع

الوثيقة

تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس A/CN.9/1007، الفقرة 22

تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس A/CN.9/1095، الفقرتان 95 و104

(د) "دولة التسجيل"

78- تشير عدة أحكام من الاتفاقية إلى "دولة التسجيل". وتستخدم المادة 4 (3) (ب) هذا المصطلح للإشارة إلى الدولة التي يسجل فيها الرهن أو الرهن غير الحيازي أو الالتزام المسجل، بينما تستخدم المادة 7 (1) (ج) المصطلح للإشارة إلى الدولة التي تكون السفينة مسجلة فيها. وبموجب تعريفي "الرهن أو الرهن غير الحيازي" و"الالتزام المسجل"، تكون هاتان الدولتان هما نفس الدولة.

(هـ) "وقت البيع القضائي"

79- تشير عدة أحكام من الاتفاقية إلى وقت البيع القضائي. وتعمدت الاتفاقية عدم تحديد وقت البيع القضائي، وتركت تلك المسألة لقانون دولة البيع القضائي (انظر كذلك الملاحظات على المادة 4 (1)).

دال - المادة 3 - نطاق الانطباق

80- تحدد المادة 3 نطاق الاتفاقية. وتبين المادة 3 (1) وجود بيع قضائي معينة لا تنطبق عليها الاتفاقية بالإشارة إلى (أ) ما إذا كانت دولة البيع القضائي طرفاً في الاتفاقية ("النطاق الجغرافي")، و(ب) ما إذا كانت السفينة موجودة مادياً داخل إقليم دولة البيع القضائي ("متطلب الوجود المادي"). وتستبعد المادة 3 (2) السفن التي تملكها أو تشغلها دول.

1- النطاق الجغرافي (المادة 3 (1) (أ))

- 81- بموجب المادة 3 (1) (أ)، ترسي الاتفاقية نظاما "مغلقا" لا ينطبق إلا بين الدول الأطراف. وليس في الاتفاقية ما يمنع دولة من أن تمنح أثرا، بموجب قانونها الداخلي، لبيع قضائية تجري في دولة غير طرف بشروط مماثلة لتلك المنصوص عليها في الاتفاقية.
- 82- فالبيع القضائي للسفينة لا يُعتبر خارج نطاق الانطباق لمجرد أن السفينة مسجلة في دولة ليست طرفا في الاتفاقية. وجدير بالذكر أن تلك الدولة لن تكون ملزمة، من وجهة نظر القانون الدولي، بمنح البيع القضائي أثرا أو باتخاذ إجراء بشأن تسجيل السفينة لدى تقديم شهادة بيع قضائي صادرة بموجب المادة 5 من الاتفاقية، الأمر الذي من شأنه أن يحد من الحماية التي يمكن أن توفرها الاتفاقية للبيع.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرات 47 و52 و53
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 16-18
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرة 49
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 32 و39-42

2- متطلب الوجود المادي (المادة 3 (1) (ب))

- 83- يسلم متطلب الوجود المادي الوارد في المادة 3 (1) (ب) بأن البيع القضائي للسفينة، في الممارسة العملية، يسبقه عادة حجز السفينة الذي لا يمكن أن يحدث، بموجب القواعد المنسقة المنصوص عليها في اتفاقيتي الحجز، إلا في إقليم الدولة التي يؤذن فيها قضائيا بالحجز. ولا ينطبق هذا المتطلب في وقت الحجز بل "في وقت البيع".
- 84- والغرض من متطلب الوجود المادي هو ضمان وجود رابط اختصاصي بين المحكمة (أو السلطة العمومية الأخرى) التي جرى البيع القضائي تحت سلطتها والسفينة. وتعمدت الاتفاقية عدم تحديد وقت البيع القضائي، وتركت تلك المسألة لقانون دولة البيع القضائي (انظر المادة 4 (1)). ومع ذلك، يلزم فهم عبارة "في وقت البيع" الواردة في المادة 3 (1) (ب) في سياق الاتفاقية، لا سيما تعريف "البيع القضائي" الوارد في المادة 2 (أ)، والمادة 4 (2) التي تسلم بأن الإشعار بالبيع القضائي يصدر "قبل البيع القضائي". ومثلما أن إجراء البيع القضائي يختلف من نظام قانوني لآخر، فإن وقت ممارسة محكمة البيع القضائي (أو السلطة العمومية الأخرى) اختصاصها على السفينة يختلف أيضا. فقد ترى بعض النظم القانونية أن الاختصاص يمارس على مدى فترة من الزمن (مثلا من بدء إجراءات البيع القضائي إلى نهايتها)، في حين قد ترى نظم قانونية أخرى أن الاختصاص يمارس في وقت معين (مثلا عندما تأمر المحكمة بالتصرف في السفينة لصالح المشتري أو تقرر ذلك أو تؤكد، أو عند إتمام البيع القضائي). وفي جميع الحالات، تشترط المادة 3 (1) (ب) الوجود المادي للسفينة في المرحلة النهائية من إجراءات البيع القضائي، عندما تُمنح السفينة للمشتري الفائز بحق شرائها.
- 85- ولا يقصد بمتطلب الوجود المادي منع الممارسات القائمة التي (أ) يمكن بواسطتها بدء إجراءات حجز السفينة أو إجراءات أخرى تقضي إلى بيع قضائي قبل دخول السفينة المياه الإقليمية، أو (ب) رفع الحجز عن السفينة ريثما يتابع قضائيا.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرة 28
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 50 و 83
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 22-25 و 82
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرات 50-56

3- استبعاد السفن التي تملكها أو تشغلها دول (المادة 3 (2))

86- على غرار الاتفاقية الدولية للائتميزات والرهون البحرية (1993)، تستبعد الاتفاقية من النطاق السفن التي تملكها أو تشغلها دول. وتستند صياغة المادة 3 (2) إلى المادة 16 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (2004)⁽¹⁷⁾.

87- وتنص المادة 3 (2) على أن استبعاد سفينة تملكها أو تشغلها دولة بخلاف السفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة المستخدمة حصراً في الخدمة الحكومية غير التجارية ينطبق إذا كانت السفينة مستخدمة على هذا النحو "فورا قبل" البيع القضائي. والغرض من عبارة "فورا قبل البيع" هو ضمان تطبيق الاستبعاد بالكامل في الممارسة العملية. وعلى وجه التحديد، تسلم العبارة بأن السفينة ستكون، بحلول وقت البيع نفسه، واقعة ضمن اختصاص محكمة البيع القضائي (أو أي سلطة عمومية أخرى تجري عملية البيع) ومن ثم سيتعذر أن تكون مستخدمة "في الخدمة الحكومية غير تجارية دون غيرها".

88- وقد لا يتسنى فعليا تطبيق الاستبعاد الوارد في المادة 3 (2) في الممارسة العملية بالنظر إلى أن (أ) هذه السفن تتمتع بحصانة من الحجز بموجب القواعد المنسقة المنصوص عليها في اتفاقيتي الحجز، و(ب) أن تعريف "السفينة" يقتضي أن تكون السفينة المعنية "خاضعة للحجز أو لتدبير مماثل من التدابير التي يمكن أن تقضي إلى بيع قضائي بموجب قانون دولة البيع القضائي".

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرة 40
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 40-42
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 46
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 48

4- مسائل متعلقة بالنطاق الموضوعي لم تناولها المادة 3

(أ) البيوع التي تمنح حق ملكية خالصا

89- كما ذكر أعلاه (انظر الفقرة 24)، تترك الاتفاقية للأحكام الموضوعية قصر نطاق الاتفاقية على البيوع القضائية التي تمنح حق ملكية خالصا. ويسلم هذا النهج بأن متطلبات الإشعار الواردة في المادة 4

(17) يرد نص الاتفاقية في مرفق الوثيقة A/RES/59/38.

تطبق، في بعض الولايات القضائية، في مرحلة من إجراءات البيع القضائية لا يُعرف فيها بعد ما إذا كان سيترتب على البيع منح حق ملكية خالص. كما أنه يتجنب الصعوبات المحتملة المترتبة على استحداث مطلب يقضي بالتأكد من مضمون القانون الأجنبي (أي ما إذا كان البيع القضائي يمنح حق ملكية خالصاً) قبل البت في النطاق الموضوعي للاتفاقية.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرات 35-38 و 92 و 93
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 43
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 36 و 39-45
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرات 13-15
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 43-47

(ب) البيوع الجبرية في إطار إنفاذ القانون الضريبي أو الجمركي أو الجنائي

90- أعرب عن شواغل أثناء إعداد الاتفاقية بشأن تطبيق نظامها على بيع السفن التي تُحتجز في إطار إنفاذ القانون العام، مثل القانون الضريبي أو الجمركي أو الجنائي. بيد أنه رُئي أن من غير المناسب معالجة تلك الشواغل باستبعاد تلك البيوع من النطاق، لا سيما بالنظر إلى أنه يظل ممكناً، في بعض الولايات القضائية، بيع السفينة المحتجزة في إطار إنفاذ القانون العام عن طريق البيع القضائي وإتاحة العائدات للدائنين. وبدلاً من ذلك، تعالج تلك الشواغل في تعريف "البيع القضائي"، لا سيما المتطلب الوارد في الفقرة الفرعية '2' بإتاحة عائدات البيع للدائنين (انظر الملاحظات على المادة 2 ((أ)).

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	المرجع
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرات 18 و 19 و 79 و 90
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 35-39
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 30 و 34 و 35
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرتان 49 و 50